

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٩٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق واللائحة التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى ؛
وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٨٨ لدراسة تطوير العقود الزرقاء المستعملة فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بمبلغ مائة جنيه للورقة الواحدة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد ثمن بيع النماذج المصدرة عن مركز الوثائق الثبوتية المؤمنة المعدة لكتابة المحررات واجبة الشهر بمبلغ مائة وخمسين جنيهاً للورقة الواحدة ، مع استمرار العمل بالنماذج العادية لمن يشاء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/٢

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٤/١٢/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان